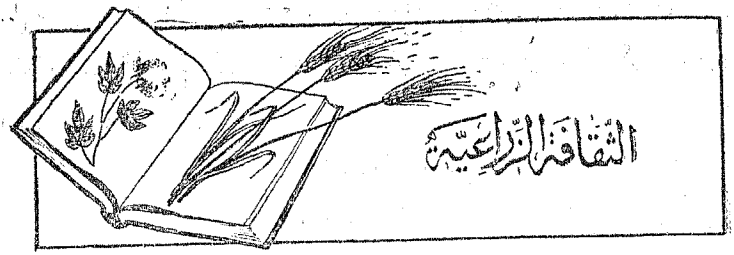

أحكام قضائية متصلة بالزراعة

محكمة النقض والإبرام

الدائرة المدنية والتجارية

٢٢١ — ٦ — ٦ - ١٩٤٦

حضرات أصحاب العزة :

محمد المفتى الجزائرلى بك ، أحمد على علوبة بك ، أحمد فهمى ابراهيم بك ، سليمان حافظ بك ، مصطفى مرعى بك المستشارين .

شفعة . دعوى بها . وجوب اختصام البائع والمشترى كليهما فى درجتى التقاضى الابتدائية والاستئنافية وكذلك فى الطعن بالنقض . عدم إعلان البائعة بالطعن . رفضه .

المبدأ ـ أوجب القانون على الشفيع اختصام البائع والمشترى كليهما معا فى دعوى الشفعة وإلا كانت غير مقبولة ، وهذا الحكم يسرى على الدعوى فى درجتى التقاضى الابتدائية والاستئنافية . ولما كان الطعن بالنقض مرحلة من مراحل الدعوى ينظر فيها من حيث الموضوع الذى تصدت محكمة النقض له فإن اختصام كلا المشترى والبائع فى الطعن يكون واجبا كذلك .

وما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الصادر بإنشاء محكمة النقض من أن لرافع النقض الحرية فى تعيين الخصوم الذين يريد ادخالهم فى الدعوى دون إلزامه بإعلان الطعن الى جميع الخصوم فى الحكم لا يمكن أن يفيد أنه فى دعوى الطعن لا يكون الطاعن ملزما باختصام من لا تقبل الدعوى إلا باختصامه ، بل معناه أنه بعد مراعاة مقتضى الحال من اختصام من يجب قانونا اختصامه فى الدعوى يكون للطاعن أن يقصر الطعن

على من يهمه نقض الحكم فى حقه . فإذا كان الحكم المطعون فيه صادرا فى دعوى شفعة وكانت البائعة لم تعلن بالطعن فإنها تكون لم تختصم فيه ولا تكون دعوى الطعن مقبولة .

محكمة استئناف مصر

الدائرة التجارية

٢٢٤ — ٧ — ٢ — ١٩٤٦

حضرات أصحاب العزة :

محمد صادق فهمى بك ، زكريا مهنابك ، محمد عزمى بك المستشارين .

ضرائب . لحسابات المنتظمة التى تربط الضرائب على مقتضاها المقصود بها .

المبدأ ـ بالرجوع إلى المادة ٤٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ نجد أن مصلحة الضرائب تربط الضريبة نقلا عن العددين التاسع والعاشر لسنة ١٩٤٧ من المجموعة الرسمية للمحاكم الأهلية والشرعية على الأرباح الحقيقية الثابتة بمقتضى أوراق الممول وحساباته المنتظمة إلا إذا امتنع عن تقديمها أو رفضت اعتماد ما يقدمه اليها الممول من الحسابات والمستندات فيجوز لها حينئذ أن تلجأ إلى طريقة التقدير فى معرفة الإيرادات وتحديد الأرباح . والمقصود بالحسابات المنتظمة هنا هى الحسابات المقيدة فى الدفاتر المنصوص عليه بالمواد ١١ ، ١٢ ، ١٣ من قانون التجارة الأهلى والمواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من قانون التجارة المختلط أو التى جرى عليها العرف بشرط أن تكون ممسوكة على حسب الأصول الفنية المعترف بها تؤيدها فى كل حالة مستندات حقيقية محفوظة بطريقة منظمة يسهل معها مراجعة القيود الحسابية وتكفل لموظفى مصلحة الضرائب الذين خولوا حق الاطلاع التحقق من قيمة الأرباح أو الخسائر .

محكمة استئناف اسيوط

٢٢٥ — ٩ — ٣ — ١٩٤٦

حضرات أصحاب العزة :

أحمد صفوت بك رئيس المحكمة ، مقصود قوسه بك ، محمد على راتب بك المستشارين .

(١) تعهدات . اتفاق مستتر . عدم جواز الاحتجاج به على الغير الحسن النية . من هو (الغير)

(٢) تعهدات . اتفاق مستتر . العلم به لا يفترض . وجوب قيام الدليل عليه . ورقة ضد صادرة من الوالد . لا يفترض علم الابن (المتصرف له) بها .

(٣) بيع . ضمان المبيع . انتقاله الى التركة بوفاة البائع . مدى التزام الورثة به

المبدأ - (١) إن الاتفاق المستتر لايجوز الاحتجاج به على الغير متى كان هذا الغير حسن النية أى متى كان جاهلا بواقعة الاتفاق المستتر وقت التعاقد الحاصل معه . والغير هنا يشمل كل من تعاقد مع أحد أصحاب الاتفاق الصورى بعد تاريخ هـذا الاتفاق كما يشمل أيضا الدائنين العاديين

(٢) علم الغير بالاتفاق المستتر لا يفترض وإنما يتعين قيام الدليل عليه من وقائع الدعوى وملابساتها وقرائن أحوالها .

فمجرد كون المشترى إبن البائع لا ينهض وحده قرينا على علمه بورقة الضد المستترة وعلى صورية العقد الصادر إلى أبيه ولا تؤثر على صفته أنه من الغير بالنسبة لورقة الضد . ففى حال حياة أبيه البائع له يكون هو غير ملزم بما تحويه ورقة الضد ولا تسرى عليه، فإن مات والده « البائع له » بعد ئذ فلا يتغير مركزه من هذه الوجهة مطلقا ، لأنه لم يرث عنه العين التى هى محل ورقة الضد ، لأن هذه العين خرجت من ملك والده قبل وفاته .

(٣) واجب الضمان فى عقود البيع ينتقل إلى التركة فى الشريعة الإسلامية بعد وفاة البائع ولا يلتزم به الورثة إلا بقدر ما استعادوا من التركة ، ولا يلتزمون به فى أموالهم الخاصة حتى لوشملت العين موضوع الضمان إذا خرجت من ملك المورث إلى أحد الورثة قبل وفاته .